الخلاصة

لقد أدى التطور الهائل في مجال الاتصالات ، إلى أستخدام الوسائل الإلكترونية في ابرام عقود التجارة الدولية ، وإذا كان الأصل في تسوية المنازعات معقود للسلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الرئيسية في الدولة ، إلا أن هذه الوسائل لاتلائم مقتضيات التجارة الدولية التي تتميز بالسرعة ، لذلك صار من الضروري البحث عن آليات أخرى تكون اكثر فاعلية في حل المنازعات الناشئة عنها، ولعل افضل الوسائل سرعةً في تسوية المنازعات هي المفاوضات الإلكترونية ، إذ يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية ودية ومرضية للطرفين عن طريق المحاورات والمناقشات، والتي تجري بطريقة إلكترونية عبر شبكات الاتصال الحديثة والتي تتميز بالسرعة مقارنة بالمفاوضات التقليدية، يضاف إلى ذلك إنها لاتحتاج إلى التقاء الاطراف المتنازعة وجهاً لوجه ، وانما تكون كافة اجراءات المفاوضات الإلكترونية عن طريق استخدام الوسائل الحديثة بالاتصال ، لكن التساؤل الذي يثار هو ، مدى فعالية المفاوضات التي تجري بطريقة إلكترونية لتسوية المنازعات وامكانية تحققها في ظل النصوص القانونية الحالية؟

المقدمة

تعدُّ التجارة الدولية الأساس الذي تعتمد عليها الدول في تطوير إقتصادها الوطني ، وهذه التجارة يتم تنفيذها عن طريق العقود التجارية الدولية، وفي ظل التطور الحاصل في مجال التجارة الدولية والأعمال وازدياد العلاقات الاقتصادية والتجارية وتبادل الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال وكثرة إبرام العقود الدولية ، فضلاً عن ذلك أن هذه العقود أصبحت تنحى منحى أخر نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية في ابرام العقود التجارية الدولية ، فظهر مايعرف بـــ (التجارة الإلكترونية) والتي تتم كافة إجراءتها ابتداءاً من مرحلة التفاوض على العقد ونهايةً بتسوية النزاع وتنفيذ العقد في عالم إفتراضي إلكتروني لايتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع٠

ونتيجة لكثرة العقود التجارية وتشابكها سواء على مستوى التجارة الدولية التقليدية أو الإلكترونية وكثرة المنازعات حولها ، دفع التجار ورجال الاعمال واصحاب المشاريع والشركات للبحث عن سُبل أخرى لتسوية منازعاتهم تكون أقل تكلفة وأكثر سرعة ومرونة ، بعيداً عن اللجوء إلى القضاء العادي والذي يتميز بطول إجراءاته وتعقيده والذي لايتلاءم مع التجارة الدولية ورغبة التجار، لذلك أتجه التفكير بالبحث عن وسيلة مرنة بسيطة غير معقدة لاقضائية وحتى تحكيمية تتماشى مع التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية ، وحتى الدول المتقدمة مثل اليابان وأمريكا والصين وغيرها.... والذي يتميز النظام القضائي فيها بالسهولة[١] ، أصبحت تشجع على اللجوء إلى وسائل بديلة تكون أكثر تطوراً وقادرة على تسوية النزاع بصورة سريعة ، لذلك ظهرت المفاوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية٠

وتتميز المفاوضات الإلكترونية بفعالية في تسوية منازعات التجارة الدولية ، وتعدُّ من أهم الوسائل في تسوية المنازعات ، وذلك لسهولة إجراءتها وقلة تكلفتها أن لم تكن مجانية ، كذلك أن تسوية النزاع يتم عن طريق التحاور والمناقشة بحيث يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية مرضية للطرفين، دون أن يكون هنالك قرار ملزم يفرض على الأطراف ، يضاف إلى ذلك كله أن جميع إجراءات المفاوضات الإلكترونية تتم عن طريق الانترنت وعدم الحضور المادي لأطراف النزاع ، فضلاً عن ذلك هنالك مراكز إلكترونية متخصصة لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات إلكترونية توفر صفحات خاصة على مواقعها تتميز بالسرية والآمان، يمكن لأطراف النزاع إستخدامها دون دفع أي مبالغ مالية، وهو مايعطيها ميّزة مقارنة بالمفاوضات التقليدية والتي تتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع.

ولأهمية المفاوضات الإلكترونية ولمّيزاتها وفعاليتها في تسوية منازعات التجارة الدولية، ونتيجة للتطور الحاصل في مجال الوسائل الإلكترونية ، ومن أجل توضيح أهمية اللجوء إلى المفاوضات الإلكترونية ودورها في تسوية المنازعات، ولخلو التشريع العراقي من تنظيم المفاوضات الإلكترونية ، ولتفعيل قانون المعاملات الإلكترونية العراقي، ارتأينا البحث في موضوع (المفاوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية) ، وقسمناه على مبحثين ، سنتحدث في المبحث الأول عن مفهوم المفاوضات الإلكترونية ، في حين سنخصص الثاني لأنواع المفاوضات الإلكترونية وطرق إدارتها.

المبحث الأول
مفهوم المفاوضات الإلكترونية

للمفاوضات الإلكترونية اهمية وفعالية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، كونها تمثل وسيلة مهمة للتحاور والمناقشة بغية الوصول الى اتفاق معين بين اطراف النزاع ، كذلك لايتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع ، وانما يكون تسوية المنازعات عن طريق الوسائل الإلكترونية المعروفة والمتمثلة بالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني والهاتف وغيرها من الوسائل الإلكترونية الاخرى[٢]، ولكن السؤال الذي يُثار : هل تعتبر المفاوضات الإلكترونية بديل عن المفاوضات التقليدية أم هي امتداد لها ، لهذا سنوزع هذا المبحث على مطلبين، الأول يكون لتعريف المفاوضات الإلكترونية، في حين سنخصص الثاني لخصائص المفاوضات الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف المفاوضات الإلكترونية

من أجل اعطاء تعريف واضح وشامل للمفاوضات الإلكترونية ، لابد أن ننظر اليها من خلال مصطلحين ، الجانب الاول هو التقليدي منها ، ومن ثم نتجه إلى الجانب الإلكتروني ، ثم بعد ذلك نستعرض موقف التشريعات الوطنية.

والتفاوض في اللغة ، تبادل الرأي بين ذوي الشأن بغية الوصول الى اتفاق أو تسوية ويقال تفاوضنا ، أي فاوض كلاً صاحبه ، والتفاوض من فوض اليه الأمر: صيره اليه وجعله الحاكم فيه ، وفاوضه في أمره أي جاراه ، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه[٣].

وبخصوص الجانب الإلكتروني في اللغة ، فقد عرفته المعجمات الإلكترونية الحديثة بأنه"دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لايتجزأ من الكهربائية"[٤].

أما تعريف المفاوضات اصطلاحاً ، فقد تعددت التعاريف الخاصة بالتفاوض ، فقد عرف جانب من الفقه المفاوضات بانها" عبارة عن اعمال مادية تتمثل بالتحاور والمناقشة وتبادل الاراء والافكار والمساومة بالتفاعل بين الاطراف من اجل الوصول الى اتفاق معين حول مصلحة أو حل مشكلة ما"[٥].

كما تم تعريف المفاوضات على انها"تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها اطراف التفاوض ليكون كل منهم

على بينة من أفضل الاشكال القانونية التي تحقق مصلحة الاطراف وللتعرف على مايسفر الاتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه"[٦].

وقد عُرفت أيضاً بانها " حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو اكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة ، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين لإبرامه في المستقبل"[٧].

فضلاً عن كل ذلك فقد عُرفت بانها " وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتم بين اطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث ، فهي عبارة عن تبادل وجهات النظر بين طرفي النزاع من اجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع"[٨].

يضاف إلى ذلك كله فقد تم تعريف المفاوضات على أنها" عبارة عن حوار ومناقشة وتفاعل بين طرفين أو أكثر بصدد موضوع معين لحسم الخلاف، والتوفيق بين المصالح المتعارضة والوصول إلى اتفاق بشأنه"[٩].

ويبدو من التعاريف المذكورة آنفاً، انها تطرقت إلى التفاوض العادي باعتباره احد وسائل التسوية البديلة للمنازعات والذي يتم خارج الانترنت، إذ يتم من خلال لقاء مباشر بين طرفي النزاع أو من ينوب عنهم ودون حاجة لتدخل طرف ثالث.

ولكن للتطور الحاصل في مجال الاتصالات والوسائل الإلكترونية وظهور الشبكة العالمية للانترنت، اصبحت الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات اكثر تعقيداً مقارنة بوسائل التسوية الإلكترونية، واصبح بالامكان ان تتم هذه المناقشات والمحاورات وتبادل الافكار والاراء عن طريق الوسائل الإلكترونية، بعد ان نعلم قيام العديد من الدول بتشريع قوانين إلكترونية تلائم هذه البيئة التجارية[١٠].

أما موقف التشريعات الوطنية من المفاوضات الإلكترونية، فنلاحظ انها لم تتطرق اليها باعتبارها احد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بشكل صريح ، وحتى المفاوضات التقليدية، ولكن عند استقراء النصوص القانونية للتشريعات الإلكترونية نجدها سمحت ابرام العقد بوسائل إلكترونية، وكذلك تضمنت ان يتم التعبير عن الارادة بطرق ووسائل إلكترونية، ولذلك يستنتج من هذه النصوص والتي سيأتي ذكرها انها اجازت ان يتم تسوية المنازعات إلكترونياً وبالوسيلة نفسها التي تم انعقاد العقد فيها، يضاف إلى ذلك أن التشريعات الإلكترونية صدرت لمواكبة التطور ولتسهيل ابرام المعاملات والعقود بسرعة ، فليس من المنطقي أن نلجأ بتسوية المنازعات الناتجة عن هذه العقود الى الوسائل التقليدية، لأن هذا يتنافى مع السرعة والسهولة في ابرام العقد الإلكتروني.

إذ أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني العراقي[١١] أشار في المادة(١/عاشراً) بأن" العقد الإلكتروني:ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية" ، كذلك عرفت المادة

(١/سابعاً) الوسائل الإلكترونية على انها" اجهزة أو معدات أو ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها" ، نلاحظ أن المشرع العراقي عندما أورد تعريف العقد الإلكتروني في النص المذكور آنفاً ، هو لايختلف مطلقاً عن تعريف العقد الوارد في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١، سوى ذيل النص وهو الوسائل الإلكترونية ، ولذلك يتم أنعقاد العقد الإلكتروني بالصيغة نفسها الواردة في المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي والذي ينعقد بها العقد التقليدي ، سوى أن الايجاب والقبول يتم عن طريق أستخدام الوسائل الإلكترونية ، وبهذا فإن القانون العراقي اجاز ان يبرم العقد بالوسائل الإلكترونية ، ومن ثم بامكان تسوية المنازعات الناتجة عن العقد الإلكتروني وبنفس الوسيلة التي ابرم فيها وعن طريق المفاوضات الإلكترونية وهي موضوع بحثنا.

ونجد ان مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري[١٢] نص في المادة الاولى على أن" العقد الإلكتروني: كل عقد تصدر فيه ارادة احد الطرفين او كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني" ، ويبدو انه إذا كان بالامكان ابرام العقد بوسيلة إلكترونية والتفاوض من اجله، فبالضرورة ان يتم تسوية المنازعات بالوسيلة والطريقة نفسها التي ابرم فيها وعن طريق التحاور والمناقشة من اجل الوصول الى تسوية معينة للنزاع.

وبخصوص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي[١٣] ، نلاحظ ان المادة (١/١٣) نصت على انه " لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية" ، ومن هذا النص يستفاد أيضاً تسوية المنازعات إلكترونياً عن طريق المفاوضات الإلكترونية.

أما بخصوص القانون الامريكي[١٤] فقد اجاز اجراء الاتفاقات والمفاوضات وابرام العقود بطريقة إلكترونية ، وهذا يؤدي إلى امكانية تسوية المنازعات إلكترونياً عن طريق المفاوضات الإلكترونية من اجل الاسراع في تنفيذ العقود ولتحقيق الغاية الذي ابرمت من اجلها العقود إلكترونياً ، فقد نصت المادة (٢/٢) منه على مايأتي "الاعمال التجارية تلك الاعمال التي تدار أو تتم بالكامل أو جزء منها بوسائل إلكترونية أو بالتسجيل الإلكتروني وهذه الاعمال تهدف إلى ابرام العقود أو الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصفقات التجارية".

ونلاحظ أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) لعام ١٩٩٦، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد اشار في المادة(١١) إلى جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في ابرام العقود ، ومن ثم امكانية تسوية المنازعات بالوسيلة نفسها التي انعقد بها العقد بوسائل وطرق إلكترونية [١٥].

وبعد التطرق إلى موقف الفقه والتشريعات الوطنية ، من وسائل التسوية الإلكترونية وبالخصوص المفاوضات الإلكترونية ، يُثار التساؤل الاتي : هل ان المفاوضات الإلكترونية هي بديل عن المفاوضات التقليدية أم هي امتداد لها؟.

وانقسم الفقه بهذا الصدد على اتجاهين ، الأول يرى أن وسائل التسوية الالكترونية للمنازعات ومنها المفاوضات الإلكترونية تعبر عن نظام جديد ومستقل عن وسائل تسوية المنازعات التقليدية ، إذ ترتب على استخدام وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ظهور العديد من الآليات الجديدة مثل التحكيم الملزم لطرف واحد، ونظام علامات الثقة (trust mark) ، ونظام التحكم في بطاقات الائتمان ، وسلطة إعادة المسحوبات من هذه البطاقة[١٦].

في حين يرى الاتجاه الثاني - وهو على النقيض من الاتجاه الأول - أن المفاوضات الإلكترونية بعدّها احد وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ، هي امتداد للمفاوضات التقليدية، إذ ان المفاوضات الإلكترونية نتجت عن تزواج وسائل التسوية التقليدية مع وسائل تكنولوجيا المعلومات ، يضاف إلى ذلك ان التطور قد اصاب كل شيء، واساس هذا الرأي أن الآليات المستخدة في تسوية المنازعات التقليدية(المفاوضات، الوساطة ، التحكيم) ، هي ذاتها الآليات التي تستخدم في تسوية المنازعات إلكترونياً، لكنها تتم عبر شبكة الانترنت[١٧].

صفوة القول- أن المفاوضات الإلكترونية بعدّها احد وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ، هي ليس بديل عن المفاوضات التقليدية وانما هي أمتداد لها ، وذلك نتيجة التطور الحاصل في مجال الاتصالات ، ومايميز المفاوضات الإلكترونية عن التقليدية، سوى انها تتم عبر شبكة الانترنت لغرض السرعة في حسم منازعات عقود التجارة الدولية ، ولذلك يمكن تعريف المفاوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية " **تبادل الاقتراحات والافكار والاراء بين اطراف النزاع وبوسائل إلكترونية من اجل الوصول الى تسوية معينة لنزاع حاصل نتيجة عقود التجارة الدولية**".

المطلب الثاني
خصائص المفاوضات الإلكترونية

لاقت المفاوضات الإلكترونية والتي تستخدمها مراكز التسوية على شبكة الانترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية عن بعد نجاحاً واسعاً واقبالاً هائلاً من قبل المتنازعين، وذلك للفعالية في تسوية منازعاتهم ، مع المحافظة على علاقاتهم مع الشركاء في العمل بنفس الوقت ، ويؤيد ذلك إحدى الدراسات التي قام بها مركز (square trade)[١٨] ، والتي أعلن من خلالها أن مانسبته ٨٠% من مجموع منازعات التجارة الدولية التي تم التفاوض حولها عن طريق هذا المركز قد تم حلها عن طريق المفاوضات الإلكترونية المباشرة[١٩].

وتبدو أهمية المفاوضات الإلكترونية ليس بعدّها أحد وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية فقط ، وانما تظهر اهمية المفاوضات من خلال ابرام العقد الإلكتروني ، إذ أنها وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، وتلعب دوراً وقائياً بالنسبة لمرحلة أبرام العقد والحد من اسباب النزاع المستقبلي ، ومعرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية مع بيان حقوقه والتزاماته[٢٠] ، وتزداد أهمية المفاوضات الإلكترونية العقدية على أعتبار أنها تجري عبر

شبكات الانترنت دون الحضور المادي لاطراف النزاع ، وتتمثل بالتحاور والمناقشة من أجل الوصول الى شروط ابرام العقد الإلكتروني التجاري الدولي ، وأن المفاوضات الإلكترونية باعتبارها احد وسائل تسوية المنازعات فهي امر لاحق لابرام العقد الإلكتروني، ومن اجل ذلك فان المفاوضات في العقود أضحت امراً لازماً ، ولايتصور ان تبرم دون خوض غمارها .

ولأهمية عقد التفاوض الإلكتروني ، صار لازماً أن نبين تعريفه وأهميته ، إذ تم تعريف عقد التفاوض بشكل عام بانه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص اتجاه شخص اخر بالبدء أو الاستمرار في التفاوض بشأن عقد بهدف ابرامه"[٢١].

كذلك عرفته محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه الطرفين بالتفاوض أو بمتابعته من أجل التوصل الى ابرام عقد معين لم يتحدد موضوعه الا بشكل جزئي لايكفي جميع الاحوال لانعقاده"[٢٢].

يضاف إلى ذلك هنالك تعريف اوردته محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ بأن عقد التفاوض " عقد يلتزم الطرفان بموجبه بان يتعهدا أو يتابعا بحسن نية المفاوضة حول شروط العمل المستقبلي"[٢٣].

لكن السؤال الذي يمكن ان يثار ، هو ماطبيعة المفاوضات الإلكترونية فيما إذا كانت بين حاضرين أو غائبين ؟ للاجابة على هذا السؤال يجب ان نعلم ان المفاوضات الإلكترونية تجري عبر شبكة الانترنت وأن اطراف النزاع على اتصال دائم عبر شبكة الانترنت بالصوت والصورة عن طريق الكمبيوتر المزود بكاميرا وميكرفون، الامر الذي يتحقق معه الحضور في مجلس العقد من حيث الزمان هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن اطراف النزاع يتواجدون في دول مختلفة ويتم تنفيذ الالتزامات إلكترونياً وتوجد مسافة مكانية تفصل بينهما لأن كليهما بعيد عن الآخر.

لكن قد يصيب عيب تقني في شبكة الاتصالات لأنها شبكة دولية عالمية مفتوحة يعبر عنها بعالمية ظاهرة الانترنت[٢٤] ، يتعذر معه على اطراف النزاع التحاور والمناقشة مباشرة ، مع العلم أن مقدم خدمة الانترنت يقوم فيما بعد بارسال رسالة بيانات إلى اطراف النزاع ويعلمهما نتيجة التحاور والمناقشة ، فهل يعدُّ ذلك أن اطراف النزاع حاضرين زمانياً؟ ، يذهب البعض أن أطراف النزاع ملزمين بنتيجة التحاور والمناقشة ولهم الرجوع على مقدم الانترنت بالمسؤولية وفق احكام المسؤولية[٢٥] ، ويلاحظ أن الزام أطراف النزاع بنتيجة التحاور والمناقشة الذي يرسله مقدم خدمة الانترنت فيما بعد لوجود عيب تقني لاينسجم مع المفاوضات الإلكترونية ، باعتبارها وسيلة للتحاور والمناقشة من أجل الوصول الى حل يتفق عليه الطرفين، ولذلك فإن أطراف النزاع غير ملزمين بنتيجة المحاورات والمناقشات التي يرسلها مقدم خدمة الانترنت في وقت لاحق ولهم قبولها أو تعديلها .

وأما بخصوص موقف المشرع العراقي نجده نص في المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي على انه" يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"، يبدو من النص المتقدم ان المشرع العراقي سمح بأن

يتم عقد التفاوض الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية ودليل ذلك قوله (بأية طريقة مماثلة) ، ولذلك حسب النص المتقدم أن عقد التفاوض الإلكتروني عقد بين حاضرين من حيث الزمان ، وبين غائبين من حيث المكان للتباعد بين اطراف العقد الإلكتروني.

ونجد أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ، قد بين عدة أمور حول زمان ارسال المستندات الإلكترونية، إذ أن المحاورات والمناقشات ترسل على شكل رسالة بيانات أي بصورة مستندات إلكترونية ، فقد أشارت المادة (٢٠) ، إلى ان المستندات الإلكترونية تعدُّ مرسلة من وقت دخولها نظام معالجة المعلومات لايخضع لسيطرة الموقع أو الشخص الذي ارسلها نيابة عن اطراف النزاع ، وإذا كان أحد اطراف النزاع قد حدد نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات فتعدُّ متسلمة عند دخولها ذلك النظام ، وإذا لم يحدد طرفي النزاع نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الإلكترونية ، فتعدُّ متسلمة عند دخولها لأي نظام تابع لأطراف النزاع[٢٦].

ونظراً لأهمية التفاوض الإلكتروني فقد اتجهت الجهود الدولية إلى بيان اهميته وتأكيد حريته ، ولذلك فأن المادة الأولى من قواعد (اليونيدروا) [٢٧] اشارت على ان يتمتع أطراف العقد بحرية ابرامه ، ويقوم مبدأ حرية التعاقد على عنصرين اساسين يتمثل اولهما في حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه وتحديد مضمون العقد ، ويتمثل الثاني في حرية أطراف العقد في التفاوض بهدف تحقيق مصالحهم[٢٨].

يبدو مما تقدم ان المفاوضات اضحت امراً لازماً في ابرام عقود التجارة الدولية ، وتظهر هذه الاهمية بصورة جلية بعد ظهور الشبكة العالمية للانترنت وكثرة العقود التجارية المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية ، لذلك اتجه التفكير بالاستفادة من هذه الوسائل لتكون وسطاً ملائماً لابرام عقود التجارة الإلكترونية ، عن طريق المحاورات والمناقشات وتبادل الافكار من اجل الوصول الى اتفاق بشأن ابرام عقود التجارة الدولية ، وبعد ابرام عقود التجارة الإلكترونية قد يحصل نزاع بين اطراف العقد حول ابرام او تنفيذ العقد الإلكتروني ، لتظهر اهمية المفاوضات الإلكترونية مرة ثانية ، ليس بعدّها احد وسائل ابرام العقد وانما باعتارها احد الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية ، وأن لجوء اطراف النزاع الى وسائل التسوية الإلكترونية – ومنها المفاوضات الإلكترونية- وذلك لما تمتع بها من خصائص لاتتوفر في الوسائل التقليدية ، واساس هذا الاختلاف هو استخدام تكنولوجيا المعلومات في اجراءات التسوية الإلكترونية ، والتي سيتم توضيحها في ثلاثة فروع ،الأول للسرعة في فض النزاع، والثاني الاقتصاد في التكلفة، في حين سنخصص الفرع الثالث لفعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية.

الفرع الأول
السرعة في فض النزاع

أن الميزة الاساسية للمفاوضات الإلكترونية ، هي الوصول لحل سريع يؤدي إلى عدم أصابة حركة التجارة الدولية والتبادل السلعي بين الاطراف المتنازعة في النشاط التجاري بالشلل ، وأن اجراءات الفصل في الدعاوى أمام المحاكم المعتادة تستغرق غالباً عدة أشهر أو ربما عدة سنوات ، ولذلك فأن الحلول البديلة للمنازعات تؤدي إلى اختصار عملية الفصل في المنازعات ، بعد معرفة أن جميع اجراءات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات- ومنها المفاوضات الإلكترونية- تجري عبر الوسائل الإلكترونية[٢٩].

ولذلك تزداد أهمية التفاوض الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية ، في ظل عجز الطرق التقليدية عن ايجاد حلول تتلاءم وظروف التجارة الإلكترونية وماتتطلبه السرعة في انجاز الصفقات[٣٠].

وتتروح المدد التي من خلالها يتم حسم النزاع عن طريق المفاوضات الإلكترونية عن طرق مراكز التسوية الإلكترونية ، إذ تنص لائحة مركز (web mediate) [٣١] على أنه ينبغي الفصل في النزاع خلال (٤٥) يوماً ، بينما تنص لائحة مركز (settle online) [٣٢] على ان الفصل بالنزاع عن طريق المفاوضات الإلكترونية يجب ان يكون خلال(٩٠) يوماً من تقديم الطلب من قبل طرفي النزاع إلى مركز التسوية الإلكترونية[٣٣].

فضلاً عن ذلك أن مركز التسوية الإلكتروني (settle smart) [٣٤] ، يعطي ثلاث جولات لتسوية المنازعة من خلال المفاوضات الإلكترونية ، الجولة الأولى للمفاوضات لمدة (٣٠) يوماً ، فإذا انتهت دون تسوية ، تبدأ الجولة الثانية ومدتها (١٥) يوماً ، ثم الجولة الثالثة ومدتها (١٥) يوم أيضاً ، كما تنص لائحة المركز المذكور آنفاً ، بانه لأطراف النزاع الحق بتحديد مدة اجراء المفاوضات من اجل حسم النزاع[٣٥].

الفرع الثاني
الاقتصاد في التكلفة

أن لجوء اطراف النزاع الى مراكز التسوية الإلكترونية ، واختيار المفاوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية ، لايترتب عليه انتقال اطراف النزاع من مكان لآخر ، وانما تكون كافة المحاورات والمناقشات تجري عبر الشبكة العنكبوتية للاتصالات وعبر الوسائل الإلكترونية المعروفة[٣٦] ، وأن أطراف النزاع يكونوا على اتصال مباشر عبر كاميرات الفديو المربوطة بالحاسوب ، وهذا يؤدي بالنتيجة الى تقليل نفقات التقاضي لحسم وتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، مقارنة باستخدام وسائل تسوية المنازعات التقليدية ، التي تتطلب الحضور المادي للأطراف وانتقالهم من مكان لأخر مما يترتب عليه الزيادة في النفقات[٣٧].

وهنالك من يرى أن المفاوضات الإلكترونية بعدّها أحد وسائل تسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية والمبرمة عبر الوسائل الإلكترونية ، والتي توفرها مراكز التسوية الإلكترونية للأطراف المتنازعة ومنهم البائعين، يعطي المزيد من الثقة للمشترين ، الأمر الذي يمكن معه اعتبارها وسيلة مهمة من وسائل التسويق وجذب العملاء[٣٨].

الفرع الثالث
فعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية

أن هذه الميّزة تشمل كافة وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ، وليست قاصرة لوحدها على المفاوضات الإلكترونية ، وتكمن هذه الفعالية أن مراكز التسوية الإلكترونية تستخدم بشكل تدريجي الآليات الخاصة بتسوية منازعات التجارة الدولية ، فعلى سبيل المثال يقوم مركز التسوية الإلكترونية بالاتصال بين الطرفين والتفاوض بين أطراف النزاع للوصول الى تسوية معينة خلال مدة محددة ، فإذا انتهت المدة دون الوصول إلى تسوية النزاع ، يتم الانتقال إلى آلية أخرى اكثر الزاماً وهي التحكيم[٣٩] ، كذلك نجد أن مركز التسوية الإلكترونية (Square trades) لفض منازعات التجارة الدولية عن طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم ، ينص في لائحته أنه في حالة فشل أطراف النزاع في الوصول إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال المدة المتفق عليها، يقوم المركز بتعيين وسيط يحاول مساعدتهم والتدخل لتسوية المنازعات[٤٠].

فضلاً عن ذلك ان مراكز التسوية الإلكترونية تشترط على أطراف النزاع قبل بدء المفاوضات الإلكترونية بأيداع ضمان مالي محدد ، إذ يكون هذا المبلغ المالي اساس في تسوية المنازعة ، إذ يقوم المركز بدفع هذا المال لأطراف النزاع عند الوصول الى قرار معين حول تسوية المنازعة[٤١].

صفوة القول – أن المفاوضات الإلكترونية هي الاجراءات غير القضائية والتي تمارسها المراكز الإلكترونية من اجل الوصول إلى تسوية معينة للنزاع ، وتعدُّ من أفضل وسائل تسوية المنازعات، إذ أنها تمتاز بالمرونة وتضييق شقة الخلاف بين الاطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية معينة ودية يرضى بها أطراف النزاع دون أن يكون هنالك قرار ملزم للطرفين[٤٢] ، ولهذه الأجراءات خصوصيتها ، إذ تمارس وتتم عبر شبكة الاتصالات الدولية (للأنترنت) ، يضاف إلى ذلك أن جميع المحاورات والمناقشات تكون إلكترونية ، وذلك منذ لحظة بدء المفاوضات ، أي انها لاتحتاج إلى التواجد المادي لأطراف النزاع ، وهو مايضفيها عدة خصائص تتميز بها ، بدءاً من السرعة في تسوية منازعات العقد الإلكتروني التجاري ، واختصار الزمن وتقليل النفقات والتكاليف ، إذا ماتم مقارنتها بوسائل تسوية المنازعات التقليدية ، والتي تتم في الوسط العادي دون استخدام الانترنت ، وتحتاج إلى الحضور المادي لأطراف النزاع .

المبحث الثاني
أنواع المفاوضات الإلكترونية وطرق إدارتها

إذا كان مايميز المفاوضات الإلكترونية عن التقليدية ، هو أستخدام الوسائل الإلكترونية ، إلا أن استخدام هذه الوسائل يحتاج الى برامج ومواقع إلكترونية، تُمكن أطراف النزاع من التحاور والتواصل والمناقشة عبر شبكة الأنترنت من أجل التوصل إلى تسوية معينة ، وعادةً ماتقوم مراكز التسوية الإلكترونية بإعداد برامج خاصة يتفاوض من خلالها أطراف النزاع ، يضاف إلى ذلك أن عملية التفاوض الإلكتروني قد تستغرق فترة من الزمن ، وهذا مايتطلب أن تحفظ المحاورات والمناقشات وتبادل المستندات عبر أنظمة إلكترونية متخصصة يرجع اليها عند الحاجة ، وتحفظ هذه الملفات والمستندات بالسجل الإلكتروني، ولأجل الاحاطة بكل هذه المواضيع، ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول لأنواع المفاوضات الإلكترونية ، والثاني لطرق إدارة المفاوضات الإلكترونية.

المطلب الأول
أنواع المفاوضات الإلكترونية

تعدُّ المفاوضات الإلكترونية من أهم الآليات المستخدمة من قبل مراكز التسوية الإلكترونية للمنازعات، وهذا التفاوض يتم من خلال التقاء أطراف النزاع عبر شبكة الانترنت دون الحضور المادي ، حيث يتبادلون المحاورات والمناقشات لغرض التوصل الى تسوية معينة، بخلاف المفاوضات العادية والتي تتطلب حضور أطراف النزاع وجهاً لوجه[٤٣].

وتنقسم المفاوضات الإلكترونية إلى نوعين رئيسيين ، النوع الاول وهو تفاوض يتم بين طرفي النزاع على الانترنت مع تدخل برامج الكمبيوتر والمعدّة سلفاً من قبل مراكز التسوية الإلكترونية من اجل الوصول إلى تسوية معينة، وهذا مايسمى بـ(المفاوضات بمساعدة مراكز التسوية) والذي سيكون موضوع فرعنا الاول، أما النوع الثاني وهو التفاوض بمساعدة برامج الكمبيوتر دون تدخل من مراكز التسوية الإلكترونية في التوصل إلى حل معين ويسمى بـ(المفاوضات بمساعدة الكمبيوتر) وهذا سيكون عنوان بحث الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

المفاوضات بمساعدة مراكز التسوية

يكون هذا النوع من التفاوض باستخدام برامج خاصة تقدمها مراكز التسوية الإلكترونية، من أجل الوصول إلى تسوية معينة للنزاع ، دون تدخل أي طرف آخر بينهم ، إذ يتم التحاور والمناقشة بين أطراف النزاع من قبل هذه البرامج ، وإذا كان لطرفي النزاع الحرية المطلقة بالتفاوض حول النقاط التي يرغبان في تناولها، إلا أنهما مقيدان بمدة زمنية معينة ينهيان فيها مفاوضاتهم إيجاباً أو سلباً ، وتختلف هذه المدد حسب نوع التسوية التي تقدمها مراكز التسوية الإلكترونية(٤٤).

وأن ظهور المراكز الإلكترونية التي تقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية، ظهرت مع ظهور الانترنت في عام ١٩٩١ وانتشار المعاملات الإلكترونية، إذ بدء الفقه ينادي بضرورة البحث عن وسائل إلكترونية لتسوية المنازعات ، ومن هنا بدأت فكرة انشاء مواقع إلكترونية متخصصة في تقديم خدمات تسوية المنازعات على الانترنت ، ولعل البداية كانت في عام ١٩٩٥ في انشاء مشروع القاضي الافتراضي في امريكا الشمالية ، وقد تبنت الجمعية الامريكية للتحكيم هذا النظام، ثم في عام ١٩٩٨ قامت جامعة مونتريال بكندا انشاء المحكمة الافتراضية ، ثم توالت المشروعات التي تقدم خدمة تسوية المنازعات على الانترنت إلى الحد الذي لايمكن حصرها(٤٥).

ويعدُّ مركز (syber settle) (٤٦) من أول المراكز الإلكترونية التي أستخدمت هذا النوع من التفاوض، وتبدأ اجراءات التفاوض الآلي الذي يستخدمه هذا المركز ، بتزويد كل طرف من أطراف النزاع برقم سري ، وبهذا الرقم يستطيع كل منهم الدخول الى صفحة موقع المركز ألمذكور آنفاً، ثم يطلب من كل طرف من أطراف النزاع في أدخال ثلاثة ارقام مختلفة لمبالغ مالية يمكن من خلالها أنهاء النزاع الحاصل بين الاطراف في عقود التجارة الدولية، وبهذا يقوم كل من المدعي والمدعى عليه بإدخال هذه الارقام والتي يمكن ان يسوى النزاع بها وعلى صفحة موقع المركز، ثم بعد ذلك يقوم برنامج خاص مثبت على موقع مركز(syber settle) بمقارنة إلكترونية بين المبالغ المدخلة ، فإذا وجد أن هنالك فرقاً بين أحد المبالغ التي ادخلها المدعي وبين أحد المبالغ التي ادخلها المدعى عليه يعادل ٣٠%، ويقوم الكمبيوتر بتحديد المبلغ المستحق في التسوية على اساس حساب متوسط هذه المبالغ ، ثم يرسل هذا المبلغ المستحق إلى طرفي النزاع على بريدهم الإلكتروني ، فإذا تم قبوله من قبل الطرفين ، فقد تم تسوية النزاع وفقاً للتفاوض الآلي(٤٧).

يتضح مما تقدم أن مركز(syber settle) لتسوية المنازعات الإلكترونية ، يستخدم برنامج مثبت من قبله على صفحة الموقع الخاص به، لتسوية المنازعات المالية في عقود التجارة الدولية ، إذ يقوم بالتفاوض بين الطرفين آلياً ، على أساس المبالغ المدخلة من قبل

أطراف النزاع والتي يمكن أن تكون اساساً لتسوية المنازعات ، ثم يقوم المركز بتحديد المبلغ المستحق من خلال برامج الكمبيوتر المستخدمة من قبله.

وإذا كان المركز المذكور آنفاً، يقتصر في تسوية المنازعات المالية والخلاف حول مبالغ مستحقة، فهذا يعني أن المركز لايمكن له تسوية المنازعات الأخرى المتعلقة بعقود التجارة الدولية، إلا أن هنالك بعض المراكز الإلكترونية تستخدم برامج إلكترونية تستخدم لتسوية كافة المنازعات المتعلقة التجارة الدولية، ومن أهمها البرنامج المستخدم من قبل مركز(smart settle)[٤٨]، حيث يقوم هذا البرنامج بطرح بعض الاسئلة على طرفي النزاع[٤٩] ، وهذه الاسئلة عن موضوع النزاع الذي يكون متعلق بالتجارة الدولية، وماهو معدل التنازل المقبول من قبل الطرفين، ومن خلال النقاط المشتركة بين الطرفين ومقدار التنازل ، يتوصل البرنامج الى تسوية تقديرية توقعية مناسبة للطرفين ، كما يمنح نظام (smart settle) الاطراف المتنازعة القدرة على التفاوض مباشرة من خلال صفحة الموقع أعلاه لتعديل بنود التسوية التي توصل اليها البرنامج الخاص بمركز(smart settle) [٥٠].

كذلك يعدُّ مركز (Square trade) [٥١] من المراكز الإلكترونية والتي تقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية لتسوية منازعات التجارة الدولية ، وتبدأ إجراءات المركز بتقديم طلب من قبل أطراف النزاع يعلنان فيه عن رغبتهما في فض النزاع القائم بينهما من خلال المفاوضات المباشرة وعلى شبكة الانترنت، ويحتوي الطلب المقدم للمركز إلكترونياً على (الاسم، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.....) مع ملخص عن موضوع وأسباب النزاع[٥٢].

وفي بعض الاحيان يتم تقديم طلب الى المركز من قبل أحد أطراف النزاع فقط ، ففي هذه الحالة يقوم المركز بعد استلامه الطلب ، بإرسال أخطار للطرف الأخر يخبره فيه عن رغبة الطرف مقدم الطلب بالتفاوض معه مباشرة حول موضوع النزاع القائم بينهما، وسؤاله فيما إذا كان يرغب بالتفاوض معه من عدمه خلال مدة محددة، فإذا كان الجواب بالرفض ، أو عدم تلقي المركز الجواب، تنتهي عملية المفاوضات المباشرة، اما إذا قبل ببدء المفاوضات فتستمر عملية التفاوض الآلي[٥٣].

يقوم المركز بعد تسلمه طلب التفاوض من قبل الطرفين ، أو تسلمه من قبل أحد الاطراف وقبول الطرف الأخر بالتفاوض ، بإرسال إخطار إلى المتنازعين يتضمن اسم مرور خاص بكل طرف، والذي يسمح لهما بالدخول للصفحة الخاصة بنزاعهما والمعدة على الموقع الإلكتروني التابع للمركز، وهذه الصفحة محاطة بالسرية نتيجة التشفير الآمن وتوفير قنوات آمنة يجري الاتصال من خلالها ، مع التوضيح بأن المدة الممنوحة للاتصال والتفاوض من خلال صفحة الاتصال التي يوفرها المركز هي ثلاثون يوماً من خلال وسائل الاتصال الحديثة[٥٤] .

ولقد أقام بنك فلندا المركزي نظاماً خاصاً لفض أي نزاع سواء مع العملاء أم مع أي من البنوك الأخرى إلكترونياً ، إذ اسس نظام (system-esettle) في عام ٢٠٠٠ ، إذ يجري الاتصال مع البنك من خلال شبكة الانترنت، في حالة وقوع نزاع والعمل على تسوية هذا النزاع من خلال المفاوضات المباشرة، ونفس الاتجاه ذهبت اليه منظمة التجارة العالمية (WTO) عندما أسست هيئة متخصصة لفض المنازعات الناشئة بين أعضائها عن طريق المفاوضات المباشرة(٥٥).

صفوة القول: أن التفاوض الآلي والذي يقوم بمساعدة مراكز التسوية الإلكترونية ، يتميز بعدة خصائص ، ومن أهم هذه الخصائص:أن آلية الاتصال على شبكة الانترنت والدخول إلى موقع صفحة المركز مجانية، فالمراكز لاتأخذ مقابلاً لتقديم ادوات الاتصال اللازمة للمتفاوضين، وبغض النظر عن نتيجة التفاوض، كذلك أن كافة اجراءات التفاوض الآلي لاتتم إلا من خلال مراكز التسوية الإلكترونية، وتختلف إجراءات هذه المراكز من نوع لأخر وحسب البرنامج المتوفر على مواقع هذه المراكز، فمركز(syber settle) يستخدم برنامج خاص بتسوية المنازعات المالية المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ويقوم هذا البرنامج بإحتساب قيمة معينة من المبالغ المدخلة من قبل أطراف النزاع، وفي حالة قبولهم ينتهي النزاع، بمعنى أخر أن المفاوضات الإلكترونية والتي تتم بين أطراف النزاع حسب إجراءات هذا المركز تمر بمرحلتين، الاولى هي الموافقة على التفاوض حسب قواعد هذا المركز، والثانية هي التسوية الآلية المقدمة من قبل هذا المركز دون تدخل الاطراف، لكن هذا لايعني أن الاطراف مجبرين على قبول هذه التسوية ، فالاطراف لهم الحرية في قبول التسوية من عدمه، أما مركز(smart settle) فيقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية لتسوية النزاع عن طريق برنامج معد من قبله، إذ يقوم هذا المركز بتوجيه أسئلة لأطراف النزاع، ومقدار التنازلات ، وبذلك يصل إلى تسوية توقعية يمكن أن تنهي النزاع ، وبخصوص مركز (squar settle) فإنه يقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية من خلال توفير صفحة موجوده على موقعه الإلكتروني، بعد تزويد كل طرف برقم سري يمكنه من الدخول الى الصفحة الخاصة بالتفاوض ، وبذلك فإن دور هذا المركز ينحصر بتزويد كل طرف برقم سري للتفاوض على الصفحة المعدّة من قبل هذا المركز، مع تحديد مدة لغلق هذه الصفحة.

ويبدو مما تقدم أن إجراءات التسوية والتي يقوم بها مركز (squar settle)، هي افضل من إجراءات التسوية التي يقوم بها مركز(smart settle) و(syber settle)، وذلك لأن الاطراف لهم حرية التناقش والتحاور من أجل التوصل الى تسوية معينة ، وبذلك فإنه لايستخدم اي برنامج لغرض تقدم التسوية آلياً، وانما تجري المفاوضات الإلكترونية مباشرة على الانترنت، ولذلك ندعو الجهات المختصة العراقية إلى تشجيع ثقافة تسوية المنازعات عن طريق مراكز التسوية الإلكترونية والتي تقدم خدمة التفاوض الآلي، من خلال أقامة الندوات

والاجتماعات والمؤتمرات ، للمّيزات السالفة الذكر والتي تقدمها المفاوضات الإلكترونية، وأمكانية تطبيقها على المؤسسات الحكومية من أجل تسوية المنازعات ولتخفيف العبأ على السلطة القضائية.

الفرع الثاني

المفاوضات بمساعدة الكمبيوتر

يجري التفاوض بمساعدة الكبيوتر مباشرة على شبكة الانترنت، دون أن يستخدم أطراف النزاع اي برنامج خاص لتسوية نزاعهم في عقود التجارة الدولية ، كما هو الحال في التفاوض بمساعدة مراكز التسوية الإلكترونية، إذ يكون الحاسوب مجرد وسيلة اتصال بين اطراف النزاع للتحاور وتبادل الاراء والمناقشة من اجل التوصل لتسوية معينة[٥٦] ، وتتم المفاوضات بمساعدة الكمبيوتر أما بالتحدث مباشرة على الانترنت باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، عن طريق كاميرات الفديو المربوطة بجهاز الحاسوب ، أو تبادل الرسائل والملفات على البريد الإلكتروني لكل من أطراف النزاع ، بعد أن نعلم أن البريد الإلكتروني يمتاز بالحماية والآمان والتشفير ، ولايمكن لغير أطراف النزاع الدخول اليه[٥٧].

أو قد يشترك التفاوض بمساعدة الكمبيوتر مع التفاوض بمساعدة مراكز التسوية الإلكترونية ، إذ تكون المفاوضات الإلكترونية من خلال المراكز الإلكترونية والتي تتوفر على موقعها الإلكتروني صفحات خاصة، يمكن لأطراف النزاع استخدامها لغرض التحاور والمناقشة ، دون أن تستخدم هذه المراكز أي برنامج خاص يقدم تسوية معينة للنزاع، وأنما يقتصر دور هذه المراكز على تقديم وسيلة الاتصال[٥٨].

وهنالك الكثير من المراكز الإلكترونية ، والتي توفر وسيلة الاتصال بين أطراف النزاع من أجل تسوية منازعاتهم عن طريق المفاوضات الإلكترونية ، ومنها مركز (Intersettle) [٥٩] ، ومركز (Web Assured .com) [٦٠] ، ومركز (ECODIR) [٦١]، ولعل أشهر المراكز الإلكترونية واكثرها تطوراً وشهرة في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية عن طريق المفاوضات الإلكترونية هو مركز (square trade) [٦٢] والذي تم توضيحه مفصلاً في الفرع الأول من هذا المطلب، ويمتاز التفاوض حسب هذا المركز ببساطته وسهولة اللجوء اليه ، كذلك ان التفاوض يكون مجاني بمعنى أخر أن المركز لايأخذ اي مبلغ مالي مقابل تقديم وسائل الاتصال[٦٣].

ومن أمثلة المنازعات التي حلها عن طريق المفاوضات الإلكترونية باستخدام الحاسوب، النزاع الذي اثير بين الجمعية الامريكية وثلاث شركات(SONY BMG MUSIC Entertainment,Sun.Comm.International Inc,And First4 Internet,Ltd.(defe) ، إذ كان المدعى عليهم اشتركوا في انتاج اسطوانات مدمجة تحوي على برامج كمبيوتر موسيقية ، وعند استعمال المشترين لهذه البرامج تبين أن بها مشكلات تتعلق بخصوصيات كل من يستعملها، إذ تجيز للغير التعرف على بيانات المشترين دون علمهم ، وقد اكتشف هذا العيب عن طريق الجمهور ، ونوهت عنه الادارة الامريكية في الصحف ، وكذلك شركة

مكروسوفت، ولقد ارسلت الجمعية كتاباً إلى المدعى عليهم تطالبهم بمعالجة هذا العيب الخطير ودفع تعويض للمستهلكين ، وقد كان جواب مدير شركة(sony) أنه لاوجود لمشكلات فنية في البرامج تضر بخصوصيات المستهلكين ، ولكن اعترف بنفس الوقت بوجود مشكلات في تقنية(XCP) ، وانتهت المنازعة بتوقيع اتفاقية وتسوية ودية بين الخصوم من خلال شبكة الانترنت ، وهو أن كل مشترٍ لأسطوانة المدمجة له تحميل التحديث الجديد الذي أدخل على البرنامج ، كما له استبدالها باسطوانة جديدة ، واعتمد هذا الاتفاق في ٢٠٠٦/٥/٢٢ [٦٤].

صفوة القول: أن لجوء اطراف النزاع بتسوية منازعاتهم عن طريق الحاسوب أو عن طريق صفحات المراكز الإلكترونية دون تدخل برامج معينة، له فعالية كبيرة في تسوية منازعات التجارة الدولية أكبر من التسوية المقدمة من قبل البرامج، وذلك لأن التسوية عن طريق الحاسوب يكون للدور البشري اكبر من التسوية عن طريق البرامج، إذ يقوم الاطراف بالتحاور والمناقشة مباشرة على شبكة الانترنت دون تدخل طرف ثالث حتى يتوصلوا لحل معين يرضي الاطراف، كذلك تتميز المفاوضات الإلكترونية باستخدام الكمبيوتر بسهولتها وببساطتها ومجانيتها، فضلاً على ذلك أن المنازعات التي تم حلها عن طريق الكمبيوتر كبير جداً بالمقارنة بغيرها من وسائل التسوية الإلكترونية الاخرى ، وهنا على سبيل المثال أن مركز (square trade) اكثر من ٦٠%من المنازعات التي تطرح امامه ، يتم تسويتها عن طريق المفاوضات الإلكترونية بمساعدة الكمبيوتر[٦٥].

المطلب الثاني
طرق إدارة المفاوضات الإلكترونية

تُعرف طرق أو نظم إدارة المفاوضات الإلكترونية بانها " الوسائل الإلكترونية التي تستخدمها مراكز التسوية الإلكترونية من أجل واستقبال وحفظ طلبات ومستندات أطراف النزاع ، دون أن يكون لهذه الوسائل أي دور في تحديد المحاورات والمناقشات"[٦٦].

وكان من نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات ، ظهور الحاجة إلى البحث عن وسيلة لحفظ وتخزين محاورات وأراء أطراف النزاع بشكل ملفات إلكترونية ، يمكن الرجوع اليها عند الحاجة في حالة حصول نزاع بين أطراف التجارة الدولية ، ولذلك نجد ان مراكز التسوية الإلكترونية للمنازعات عن طريق المفاوضات الإلكترونية ، أوجدت لنفسها آليات معينة ، تتمكن من خلالها إدارة النزاع بين أطرافه من خلال استقبال وحفظ الطلبات ، يضاف إلى ذلك أن هنالك مواقع وبرامج إلكترونية يتمكن من خلالها أطراف النزاع من إدارة النزاع وحفظ المناقشات على أوعية إلكترونية ، تسمى السجلات إلكترونية، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول لإدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق السجل

الإلكتروني ، والثاني لإدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق مواقع مراكز التسوية الإلكترونية.

الفرع الاول
إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق السجل الإلكتروني

يعدُّ السجل الإلكتروني من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها في مجال تسوية منازعات التجارة الدولية عن طريق المفاوضات الإلكترونية، إذ يعتبر وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف النزاع وتوثيق البيانات المدونة فيه ، وكلما كانت طريقة الحفظ منظمة وكاملة وآمنة ، كان للسجل الإلكتروني الموثوقية والمصداقية التي يتم الاعتماد عليها في تسوية النزاع[٦٧].

ونلاحظ أن عملية حفظ البيانات في سجل إلكتروني ، ليست بجديدة على المشرع العراقي أن قارنها بالوسائل التقليدية لحفظ المستندات، إذ نجد قانون التجارة العراقي[٦٨] ألزم التاجر بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها أو يتسلمها والمتعلقة بتجارته ، كذلك الزمه أن يحتفظ بالدفاتر التجارية لمدة سبع سنوات ، والسبب يعود في ذلك أنه في حالة حصول نزاع حول العمليات التجارية ، يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية لتكون دليل أثبات في تسوية النزاع.

ويُعرف السجل الإلكتروني بأنه" يشمل كل وسيط أو دعامة معدّة لانشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو ارسالها أو أستلامها إلكترونياً ، كما يضمن سلامة المعلومات وأمكانية استرجاعها كاملة عند اللزوم"[٦٩].

ونجد أن التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية تشترط وجود سجل إلكتروني ، لغرض حفظ الملفات والمعلومات المتبادلة بين أطراف النزاع ، إذ نجد أن اتفاقية التبادل الإلكتروني للبيانات النموذجية الاوربية (TEDIS) ، بينت في المادة (٨/١) انه يجب على أي طرف من أطراف النزاع أن يخزن بدون تعديل أو تحريف جميع المراسلات والمحاورات في سجل إلكتروني لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات، أبتداءاً من انتهاء المفاوضات الإلكترونية.

أما بخصوص التشريعات الوطنية الإلكترونية ، نلاحظ أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ، لم يتطرق إلى السجل الإلكتروني لكن نص على المستندات الإلكترونية وعرفها في المادة (١/تاسعاً) بأنها" المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقعياً إلكترونياً" ، كذلك أن الفقرة (ثالث عشر) من المادة نفسها بينت نظام معالجة المعلومات بأنه " النظام الإلكتروني أو برامج

الحاسوب المستخدمة لأنشاء المعلومات أو أرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونياً"٠

كذلك نجد أن مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري ، عرف في المادة (١) المحرر الإلكتروني بأنه " كل أنتقال أو أرسال أو أستقبال أو تخزين لرموز أو أشارات أو كتابة أو صور أو اصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني"٠

أما قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي ، فقد عرف السجل الإلكتروني في المادة (٢) على أنه " سجل أو مستند إلكتروني يتم أنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"٠

وبخصوص المادة (٧/٢) من قانون المعاملات الإلكتروني الامريكي الموحد[٧٠] ، فأنها نصت على مايأتي " السجل الإلكتروني : السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو أستلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية "٠

يتضح من التعاريف المذكورة آنفاً ، أن السجل الإلكتروني هو " دعامة إلكترونية أو وسيط إلكتروني أو برنامج معد لأنشاء المعلومات أو حفظ ملفات ومحاورات أطراف النزاع من أجل الوصول إلى تسوية معينة او ارسالها أو استلامها إلكترونياً، يتمكن من خلالها أطراف النزاع الرجوع اليها عند الحاجة " ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى المحافظة على السجل الإلكتروني من الاختراق والقرصنة الإلكترونية ، وتوفير الحماية اللازمة له وصيانته بصورة منتظمة ومستمرة من خلال أستخدام انظمة التشفير المتطورة٠

ولقد قامت الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي (A.F.N.O.R) في ١٩٩٨/١/٤ ، بوضع آلية تخص السجلات الإلكترونية أطلق عليها آلية آفنور للسجل الإلكتروني، وتتضمن هذه الآلية بوضع نظام آمن للحفاظ على المعلومات المدونة في هذا السجل ، وكذلك إلزام المؤسسات والمنشأت التجارية بالقيام بالفحص الدوري والمنظم لأنظمة السجلات الإلكترونية[٧١]٠

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن معيار آفنور ذو خصائص تنظيمية ، وهو مايعني أنه ليس له صفة الالزام القانوني ، وانما هو التزام أدبي[٧٢]٠

صفوة القول: يعدُّ السجل الإلكتروني من أهم وسائل حفظ مناقشات ومحاورات أطراف النزاع من اجل الوصول إلى تسوية معينة ، كذلك امكانية الرجوع إلى هذه الملفات والمستندات عند الحاجة ، وللمعلومات الموجودة في هذا السجل الإلكتروني الحجية القانونية وهذا ماأقرته أغلب التشريعات الوطنية[٧٣]، كذلك يتميز السجل الإلكتروني بالأهمية على أعتبار انه لايحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية ، وكذلك يصعب تغيير

المعلومات المدونة فيه لأستخدام التشفير المناسب ، يضاف إلى ذلك تفادي المشاكل الناتجة عن استخدام السجلات الورقية وضياعها واتلافها أو إحراقها[٧٤].

الفرع الثاني
إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق مراكز التسوية الإلكترونية

تقوم عملية التفاوض الإلكتروني بين أطراف النزاع ، من خلال الاتصال فيما بينهم عن طريق الهاتف ، أو من خلال صفحات تابعة لموقع فض المنازعات الإلكترونية ، إذ يقوم المركز بتزويد أطراف النزاع باسم مرور (password) يسمح له بالدخول لصفحة النزاع المعدّة من قبل المركز ، من أجل التفاوض على موضوع النزاع والذي يكون موضوعه عقد متعلق بالتجارة الدولية والوصول إلى اتفاق معين ، دون أن يكون للمركز أي تدخل في حسم النزاع ، سواء توصلا لحل النزاع أم فشلا في ذلك[٧٥].

ويمكن تعريف إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق المراكز الإلكترونية " عبارة عن أنظمة وبرامج إلكترونية متوفرة على موقع مراكز التسوية ، يستخدمها أطراف النزاع بتبادل الطلبات والمستندات وحفظها من خلال صفحة خاصة مزودة برقم سري ، دون أن يكون للمركز أي دور في تسوية النزاع"٠

ومن المراكز التي تستخدم هذا النوع من إدارة المفاوضات الإلكترونية ، هو نظام (NET case) ، والذي يدار من خلال الكمبيوتر والتابع لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)[٧٦]، ويسمح لأطراف التفاوض الإلكتروني أن يرسلوا مستنداتهم وملفاتهم وكافة الاقتراحات والاراء فيما بينهم ، باستخدام الشبكة العالمية للانترنت ، فضلاً عن ذلك أن موقع (NET case) يخصص لأطراف النزاع صفحة خاصة على موقعه ، ويزودهم برقم سري لايمكن لغير أطراف النزاع معرفته ، من اجل أن تسير المفاوضات بآمان ، وكذلك قيام الاطراف بتبادل الاراء عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بهم[٧٧].

ولذلك يعدُّ هذا النوع من إدارة المفاوضات الإلكترونية ، من الانظمة والمواقع المخصصة لإدارة النزاع إلكترونياً، والذي يتشابه نوعاً ما مع النظام الأول في تسوية النزاع (السجل الإلكتروني) ، إذ يتم إدارة النزاع بين اطراف العقد الإلكتروني التجاري الدولي من خلال موقع (NET case) ، بتخصيص صفحة على موقعه يتمكن من خلالها أطراف النزاع بتبادل وحفظ المستندات والملفات الخاصة بالتفاوض من اجل التوصل الى تسوية معينة[٧٨]، إلا ان الاختلاف بين السجل الإلكتروني والصفحات المخصصة من قبل مواقع مراكز التسوية الإلكترونية، يتضح من خلال أن طريقة حفظ الملفات والمستندات بالسجل الإلكتروني يكون أما عن طريق أطراف النزاع أو الشركات التجارية دون تدخل مراكز التسوية ، أو يكون

حفظ الملفات بتدخل مراكز التسوية الإلكترونية ، بخلاف إدارة النزاع عن طريق مواقع المراكز الإلكترونية والتي تكون دائماً آلية تبادل الاقتراحات وحفظها عن طريق هذه المراكز، كذلك أن إدارة النزاع الإلكتروني بنوعيه المذكورين آنفاً ، لايمنع أطراف النزاع من الحضور مادياً وتبادل الأراء والمقترحات.

ويحقق نظام (NET case) ، فعالية في إدارة المفاوضات الإلكترونية، من خلال سرية الوثائق والبيانات المقدمة من قبل أطراف النزاع ، فلايسمح لأحد غير أطراف النزاع بالاطلاع على هذه الوثائق أو الدخول إلى الصفحة المحفوظ عليها هذه الوثائق، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من إدارة النزاع يقلل من التكلفة ، من خلال ارسال واستقبال البيانات إلكترونياً عن طرق البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية ، إذ يقوم أطراف النزاع بدراسة مقترحات كل طرف لغرض التوصل إلى اتفاق معين[٧٩].

صفوة القول: أن إدارة النزاع إلكترونياً عن طريق مواقع مراكز التسوية الإلكترونية، يكون من خلال قيام هذه المراكز بتهيئة صفحات خاصة لأطراف النزاع مزودة بأرقام سرية ، لايمكن لغير أطراف النزاع الدخول اليها، إذ يقوم أطراف النزاع بتبادل الاراء والمقترحات وحفظها ، والرجوع اليها عند الحاجة ، ولايتدخل مركز التسوية الإلكترونية بتسوية النزاع مطلقاً ، سواء تم تسوية النزاع أم لا ، وبذلك فإن أطراف النزاع بامكانهم التواصل فيما بينهم مادياً، وهذا يختلف عن قيام مراكز التسوية الإلكترونية بتسوية النزاع عن طريق المفاوضات الإلكترونية ، إذ يقوم المركز بالتواصل بين أطراف النزاع ودراسة المقترحات والاراء ، والتوصل الى قرار معين ، وفي حالة موافقة أطراف النزاع على هذه التسوية، يكون قد تم تسوية النواع إلكترونياً وعن طريق المفاوضات الإلكترونية دون حاجة للحضور المادي للأطراف النزاع، وهذا ماسنبحثه مفصلاً في المطلب الثاني.

ومن أجل هذا نقترح على المشرع العراقي، تفعيل قانون المعاملات الإلكترونية العراقي بحيث يساهم في تسوية المنازعات إلكترونياً ، وعن طريق المفاوضات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الاخرى، وأضافة فقرة تسمح بأن يتم تسوية النزاع إلكترونياً عن طريق المفاوضات الإلكترونية، بما يتلائم مع التطور الحاصل في مجال التجارة الدولية ، ولتطوير الاقتصاد العراقي والانفتاح على الاسواق العالمية ، مما يوفر مناخ إلكتروني قادر على أستيعاب المنازعات الإلكترونية الحاصلة في ابرام العقد الإلكتروني.

الخـــــــــــــاتمة

أما وقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث ، فإنه من الضروري أن نـستعرض أهـم النتـائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال بحثنا " المفاوضات الإلكترونيـة كوسـيلة لفـض منازعات التجارة الدولية"٠

أولاً - الاستنتاجات:

١) تبين أن المفاوضات الإلكترونية هي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية ، تتم عبر شبكة الانترنت ، عن طريق التحاور وتبادل الاراء من أجل التوصـل إلـى تسوية معينة ، ودون الحضور المادي لأطراف النزاع٠

٢) أن المفاوضات الإلكترونية بعّدها أحد الوسائل لتسوية منازعات التجارة الدولية، تتميز بفعالية وذلك لقلة تكلفتها وسرعتها ، لأنها تتم عبر عالم أفتراضي باستخدام الوسـائل الإلكترونية المعروفة، يضاف إلى ذلك أنها تنهي النـزاع بطريقـة وديـة مرضـية للطرفين ، مما يجعلها أفضل وسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية٠

٣) أن المفاوضات الإلكترونية هي ليست بديل عن المفاوضات التقليدية ، وانما هي امتداد لها ، على أعتبار أن التطور التكنولوجي قد أصاب كل شيء ، ولـذلك المفاوضـات الإلكترونية ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي وتزواجها مع المفاوضات التقليدية٠

٤) تبين أن حفظ المحاورات والمناقشات وتبادل البيانات بين أطراف النزاع يتم من خلال مايسمى بـ(السجل الإلكتروني)، وهو نظام إلكتروني متخـصص بحفـظ الـسجلات والمستندات الإلكترونية يتميز بخاصية الامان والتشفير بحيث لايمكـن التلاعـب بـه ولايحق استخدامه الا من خلال الرقم السري الموجود لدى أطـراف النـزاع فقـط ، ولذلك يعتبر وسيلة مهمة لحفظ وخزن البيانات واسترجاعها عند الـضرورة، وهـذا ماغفل عنه المشرع العراقي٠

٥) أتضح أن المفاوضات الإلكترونية التي تتم إجراءاتها مباشرة على الانترنت دون تدخل طرف ثالث ، من خلال إستخدام كاميرات الفديو أو تبـادل الرسـائل عبـر البريـد الإلكتروني ، او المفاوضات الذي تتم عن طريق مراكز التسوية الإلكترونية من خلال توفير صفحات خاصة لأطراف النزاع دون التدخل في المحاورات ، هي أفضل مـن المفاوضات الذي تتم بمساعدة البرامج الخاصة بتسوية النزاع التي توفرهـا المراكـز الإلكترونية ، وذلك لأن حرية العنصر البشري فيها أقل٠

ثانياً -التوصيات:

١) نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة خاصة توضح مفهوم السجل الإلكتروني بـشكل صريح وواضح ، وأن لايكتفي بتعريف المستندات الإلكترونية ، على غـرار بعـض التشريعات ومنها الاماراتي والاردني والامريكي، وذلك لأهميته في حفظ المحاورات والمناقشات والرجوع اليها عند الحاجة٠

٢) نقترح على المشرع العراقي النص بشكل صريح ، امكانية اطراف النزاع اللجوء الى المفاوضات الإلكترونية لتسوية المنازعات التجارية الدولية ، بعيداً عن القضاء والتحكيم، من أجل تطوير الاقتصاد الوطني على غرار الدول الكبرى المتقدمة أقتصادياً، وذلك للميّزات التي تم ذكرها٠

٣) نوصي المشرع العراقي أستخدام الآلية الخاصة بالسجلات الإلكترونية والمعتمدة من قبل الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي (آلية آفنور) ، والتي تحث المنشأت والشركات التجارية وحتى الحكومية منها ، باستخدام نظام آمن لحفظ المعلومات وتخزينها، والرجوع اليها في حالة تسوية المنازعات عن طريق المفاوضات الإلكترونية٠

٤) نوصي الجهات المختصة والجامعات العراقية ، بإقامة الندوات والمؤتمرات الخاصة بالوسائل الإلكترونية ودورها المهم بتسوية المنازعات التجارية ، كذلك التعريف بالمراكز الإلكترونية التي تعنى بتسوية المنازعات عن طريق المفاوضات الإلكترونية ، وكيفية إجراءاتها ، مما يسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال استخدام المفوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية٠

الهوامش

(1) ينظر:علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٠ ومابعدها٠

(2) للمزيد عن هذه الوسائل ينظر: د٠عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١٠ ، ص١٦ ومابعدها ، كذلك ينظر:د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط١، مجلس النشر العلمي ، الكويت، ٢٠٠٣ ، ص١٥، كذلك ينظر: د.آلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢ ومابعدها٠

(3) ينظر:ابن منظور، لسان العرب، تحقيق "عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي"، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٤٨٥ ومابعدها .

(4) ينظر:د.ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، ج١، دار العودة، استانبول، ١٩٨٩، ص٢٤ .

(5) ينظر:د.طارق كاظم عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الاول، كلية القانون – جامعة القادسية ، ٥-٦ – تشرين الاول- ٢٠٠٨ ، ص١٨٢، كذلك ينظر بهذا المعنى :د. احمد عبد الكريم سلامة، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، ص٨، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com.

(6) ينظر:د.حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٥٠.

(7) ينظر:د. شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣٥ .

(8) ينظر: KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V)-Online resolution: the state of the art and the Issues, CUI,university of Genera,2001,p7

(9) ينظر بهذا المعنى :د.حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٨ ، كذلك ينظر:د٠ محمد بدر الدين مصطفى ، المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢٥ ٠

(10) لقد قامت الدول بإصدار تشريعات إلكترونية لمواكبة التطور الذي حصل في مجال التجارة الإلكترونية، مثل قانون الاتصالات الانكليزي لسنة ٢٠٠٠، وقانون المعاملات الإلكتروني الكندي لسنة ١٩٩٩، وقانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠، والقانون التونسي للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والقانون البحريني للتجارة الإلكترونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، وغيرها من التشريعات الأخرى، كذلك صدر عن لجنة الامم المتحدة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والقانون النموذجي للتواقيع الإلكترونية .

(11) ينظر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥ .

(12) مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري ، متوفر على الموقع الإلكتروني الاتي: www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art-id=3449.

(13) ينظر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(١٤) ينظر قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الامريكي لسنة ١٩٩٩، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.law.upenn.edu/bull/ulc/ucite/ucita 200.html

(15) القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) الذي اصدرته الجمعية العامة بجلستها ٨٥ في ١٦/كانون الأول/١٩٩٦، والمنشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.uncitral.org/stable/ml-ecomm-a.pdf

(16) ينظر: VAHEN WALD(A):out-of-court dispulte statement system for Ecommerce,report in legal Issues,2000,at: http/econfidence-jrs.it/default/show.gx/object id=EC forum000000000fo.

كذلك ينظر: معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بموقع: (**www.arablawinfo.com**)

(17) ينظر: ABDEL WAHAB (M):Dispute Resolution and information Technology at crossroads:the leading Edge,2001,at:http: //www. internbar.org/cyberweek /fall2006/Dispute Resolation and information Technology.pdf.p4.

كذلك ينظر:د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص١٣ .

(18) ينظر موقع المركز الإلكتروني (square trade): http://www.square trade.com

(19) ينظر:د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات(المفاوضات المباشرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص٢٠ ٠

(20) ينظر:د٠ خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٩.

(21) ينظر:د.طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١١٣ .

(22) ينظر:د٠ خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٩٣ ٠

(23) ينظر: GHESTIN(J),TRAITE DE Droit Civil ,LA Formation Du Contract,3^{e} Edition,L.G.D.J,P358.

(24) ينظر:د٠ محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨ ومابعدها ، كذلك ينظر:د.محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص٦٣.

(25) ينظر:د٠ خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٦٨.

(26) وتقابلها المادة (١٧) من قانون أمارة دبي ، والمادة (١٥) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ، والمادة (١٤) من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الامريكي.

(27) قواعد اليونيدروا المعدلة في ٢٠٠٤ (Principles of International commercial contracts): هي مبادىء العقود التجارية الدولية ، وصدرت من معهد روما لتوحيد القانون الخاص ، وأشترك في هذا العمل كبار فقهاء القانون التجاري الدولي٠

(28) ينظر:د٠ خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص٢١٥، وينظر: حامد شاكر محمود ، المفاوضات في عقد البيع الدولي للبضائع ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، عدد٥٤ ، ٢٠٠٨، ص١٠٨ .

(29) ينظر:د٠ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٥١ .

(30) ينظر: رجاء نظام حافظ بني شمسه ، الاطار القانوني للتحكيم الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢.

(31) ينظر موقع المركز الإلكتروني (web mediate): http://www.webmediate.com

(32) ينظر موقع المركز الإلكتروني (settle online): http://www.settleonline.com

(33) ينظر: KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V):op.cit,p69-70

(34) ينظر موقع المركز الإلكتروني (settle smart): http://www.settlesmart.com

(35) ينظر:حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٥٤ومابعدها .

(36) ينظر: رجب كريم عبد اللاء، التفاوض على العقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٣٦، كذلك ينظر: زياد خلف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١٠، ص٢٤.

(37) ينظر بهذا المعنى:د.هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩ ، ص٥٠، كذلك ينظر: د٠ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي ، مصدر سابق، ٣٥٣.

(38) ينظر: SCHULTZ(TH):Does Online dispute Resolution need governmental intervenation?the case for Architectures of control and trust,N,C,J.L& Tech.V6,issuelI,2004,p78.

(39) ينظر: ABDEL WAHAB (M):op.cit,p10.

(40) ينظر: KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V):op.cit,p6.

(41) ينظر: SCHULTZ(TH):Reguler le commerce electronique par la resolution des litiges en ligne.une Approche critique, Bruxelle,2005,p366.

نقلاً عن :حسام أسامة محمد شعبان، مصدر سابق، ص١٥٧ .

(42) ينظر: عبد المهدي كاظم ، نظام جبار طالب ،عقد ضمان الاستثمار، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الأول ، كلية القانون – جامعة القادسية، ٢٠٠٨، ص٢٢٩ ٠

(43) ينظر: SCHULTZ(TH):Reguler le commerce electronique par la resolution des litiges en ligne.op.cit,p183-184.

(44) ينظر: د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص١٢ .

(45) ينظر: حسام اسامة محمد شعبان، مصدر سابق، ص١٥١ ومابعدها، كذلك ينظر :د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١٩.

(46) ينظر الموقع الإلكتروني للمركز: www.sybersettle.com

(47) ينظر: MANEVY(I): Online dispute resolution what future?2001,at: t:http// ombuds. Org/ cyberweek 2002/manevy-ord01.pdf.

(48) ينظر موقع المركز الإلكتروني : www.smartsettle.com

(49) ينظر: ABDEL WAHAB (M):op.cit,p5.

(50) ينظر: KATSH(E),RIFKIN(J):E-dispute and E-dispute resolution :in the shadow of e-Bay law,2000,at:http//:www.umass.edu/eyber/katsh.pdf

(51) ينظر موقع المركز الإلكتروني (square trade): http://www.square trade.com

(52) ينظر: د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص٢١-٢٢ ٠

(53) للمزيد عن هذه الاجراءات ينظر الموقع الإلكتروني لمركز (squaretrade): http://www.square trade.com

(54) ينظر: المصدر السابق٠

(55) ينظر المصدر الآتي مشار اليه لدى:د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص٢٤:

A.James Barnes, Terry Morehead Dworkin ,Eric L.Richards-Dispute Resolution Under the WTO system International Law –Law for Business- seventh Edition.Sep 4-1990.p947.

(56) ينظر: SCHULTZ(TH):Reguler le commerce electronique par la resolution des litiges en ligne.op.cit,p184.

(57) ينظر: KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V):op.cit,p37.

(58) ينظر: حسام أسامة محمد شعبان ، مصدر سابق، ص١٦٨ ٠

(59) ينظر موقع المركز الإلكتروني: http://www. Intersettle.co.UK

(60) ينظر موقع المركز الإلكتروني: http://www. WebAssured.com

(61) ينظر موقع المركز الإلكتروني: http://www.ecodir.org

(62) للمزيد عن هذا المركز ينظر: MINGAIL (S):settling in cyber space Alternative Dispute Resolution gos virtual. at:http//:www.canadlawboo;.ca/headline49-arc.html.

(63) ينظر: DENNEHY(M):E-by extends squartrade deals,National puplic Radio,2000.at:www.squaretrade.com/aboutus/national puplicradio.jsp.

(64) ينظر: د٠ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، مصدر سابق، ص٣٣٥-٣٣٦ ٠

(65) ينظر: KAVFMAN-KOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V):op.cit,p7.

(66) ينظر: حسام اسامة محمد شعبان، مصدر سابق، ص١٥٩ ٠

(67) ينظر: د٠خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص ٣٧٨ ومابعدها ٠

(68) تنظر المادتين (١٦، ١٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، ويقابلها المادة (٢٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ٠

(69) ينظر:محمد محمود جبران ، التحكيم الإلكتروني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩، ص١٥٨ ٠

(70) Art(2/7):Electronic record" means arecord created , generated sent , communicated , received , stored by electronic means".

(71) ينظر: د٠محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٢٦ ٠

(72) نقلاً عن د٠خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني، مصدر سابق، ص٣٨٦ ٠

(73) تنظر المادة (١٣/عاشراً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ، وتقابلها المادة (٨) من قانون امارة دبي، وتقابلها المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ، والمادة(٨) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ، والمادة(٨) من قانون المعاملات الإلكتروني الامريكي ٠

(74) بهذا المعنى ينظر:د٠حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١ ومابعدها، كذلك ينظر: اسل كاظم كريم، حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٩٠ ومابعدها٠

(75) ينظر:د٠محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، مصدر سابق، ص ٢٠ .

(76) غرفة التجارة الدولية بباريس (I.C.C) التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٨/١/١ ، وتهتم بتسوية المنازعات التقليدية والإلكترونية (المفاوضات الإلكترونية ، الوساطة ، التحكيم)، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني لهذه الغرفة: http://www.1cc wbo.org/court/arbitration/pdf.documents/rules-arabic.pdf

(77) ينظر: ABDEL WAHAB (M):op.cit,p9.

(78) ينظر: PHILIPPE (M): Net case: A new icc Arbitration Facility Using Technology to resolve Business disputes, special supplement ,Ice bull.2004,p2,etss.

(79) ينظر: حسام أسامة محمد شعبان، مصدر سابق ، ص١٦٠ ٠

المصـــــــــادر

اولاً- الكتب:

(آ) الكتب اللغوية:

١) د.ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط، ج١، دار العودة، استانبول، ١٩٨٩ ٠
٢) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق "عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي"، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع٠

(ب) الكتب القانونية:

١) د٠ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط١، مجلس النشر العلمي ، الكويت، ٢٠٠٣ ٠
٢) د٠ابراهيم بن احمد بن سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣) د٠آلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ٠
٤) د٠بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ٠
٥) د٠حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٦) د٠حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٧) د٠حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ٠
٨) د٠خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ٠
٩) د٠خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٩ ٠
١٠) زياد خلف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١٠ ٠
١١) د٠شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢) د٠طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

١٣) د٠عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١٠ ٠
١٤) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ٠
١٥) د٠محمد ابراهيم ابو الهيجاء، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات(المفاوضات المباشرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠ ٠
١٦) د٠محمد بدر الدين مصطفى، المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
١٧) د٠محمد حسين عبد العال، ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ٠
١٨) د٠محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ٠
١٩) د٠محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨ ٠
٢٠) د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ٠
٢١) د٠هادي مسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩ ٠

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١) اسل كاظم كريم، حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٦ ٠
٢) حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ٠
٣) رجاء نظام حافظ بني شمسه ، الاطار القانوني للتحكيم الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٩ ٠
٤) رجب كريم عبد اللاء، التفاوض على العقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠ ٠
٥) محمد محمود جبران ، التحكيم الإلكتروني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩ ٠

ثالثاً- البحوث والدوريات:

١) د٠احمد عبد الكريم سلامة،النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.٠
٢) حامد شاكر محمود ، المفاوضات في عقد البيع الدولي للبضائع ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، عدد٥٤ ، ٢٠٠٨.
٣) د٠طارق كاظم عجيل، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الاول، كلية القانون – جامعة القادسية ، ٥-٦ – تشرين الاول- ٢٠٠٨ ٠
٤) عبد المهدي كاظم ، نظام جبار طالب ،عقد ضمان الاستثمار، بحث منشور في مجلة المؤتمر العلمي الأول ، كلية القانون – جامعة القادسية، ٢٠٠٨ ٠
٥) معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني بحث منشور على الموقع الإلكتروني: .www.arablawinfo.com ٠

رابعاً- القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ٠
٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ٠
٣) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ٠
٤) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٥) مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:.www.gn4me.com/etesalat/article.jsp?art-id=3449
٦) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .
٧) قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
٨) قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الامريكي لسنة ١٩٩٩ ٠
٩) القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) لسنة ١٩٩٦ ٠

خامساً- اللوائح الدولية:

١) لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (I.C.C) التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٨/١/١ ٠
٢) قواعد اليونيدروا المعدلة عام ٢٠٠٤ ٠

سادساً - المواقع الالكترونية:

1) http://www.square trade.com.
2) http://www.webmediate.com.
3) http://www.settleonline.com.
4) http://www.settlesmart.com.
5) http://www.cybersettle.com

سابعاً - المصادر الاجنبية:

1)KAVFMANKOHLER,SCHVLTZ(TH),LONGER(D),BONNET(V) -Online resolution: the state of the art and the Issues, CUI,university of Genera,2001.
2) VAHEN WALD(A):out-of-court dispute statement system for Ecommerce,report in legal Issues,2000,at: http/econfidence-jrs.it/default/show.gx/object id=EC forum000000000fo.
3) ABDEL WAHAB (M):Dispute Resolution and information Technology at crossroads:the leading Edge,2001,at:http: //www. Internbar.org/cyberweek /fall2006/Dispute Resolation and information Technology.pdf.
4) GHESTIN(J),TRAITE DE Droit Civil ,LA Formation Du Contract,3e Edition,L.G.D.J,.
5) SCHULTZ(TH):Does Online dispute Resolution need governmental intervenation?the case for Architectures of control and trust ,N,C,J.L&Tech.V6,issuelI,2004.
6) PHILIPPE (M): Net case: A new icc Arbitration Facility Using Technology to resolve Business disputes, special supplement ,Ice bull.2004.
7) MANEVY(I): Online dispute resolution what future?2001,at:http// ombuds. Org/ cyberweek 2002/manevy-ord01.pdf.
8) KATSH(E),RIFKIN(J):E-dispute and E-dispute resolution :in the shadow of e-Bay law,2000,at:http//:www.umass.edu/eyber/katsh.pdf.
9) MINGAIL (S):settling in cyber space Alternative Dispute Resolution gos virtual. at:http//:www.canadlawboo;.ca/headline49-arc.html.
10) DENNEHY(M):E-by extends squartrade deals,National puplic Radio,2000.at:www.squaretrade.com/aboutus/national puplicradio.jsp.

ABSTRACT

In the field of communications Has resulted in tremendous development , to the use of these methods in the contracts of international trade, and if the asset in the settlement of disputes knotted the judicial authority which is one of the major powers in the state, however, that this means to fit in the requirements of international trade which is characterized by fast, so it became necessary to look for other

mechanisms to be more effective in resolving disputes arising from it, and perhaps the best means speed in the settlement of disputes is negotiations electronic, it reached parties to the conflict to settle the friendly and mutually satisfactory through debates and discussions, which take place electronically via modern communications networks, which are characterized by fast compared the negotiations traditional Moreover it to does not need to meet with the disputing parties face to face, but all of the procedures negotiations electronic through the use of modern means to communicate, but the question that arises is, how effective negotiations that take place electronically for the settlement of disputes and the possibility realized under the provisions The current legal?

Electronically Negotiation as a means to resolve Internationality trade disputes

Lec. Alaa Abdul Ameer Mousa